

عنصانه اثار رحمة بمرحوم في حرم الحج فبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند ذلك فبسم الله كما هو وكان الباطن والظاهر وحركته
عليه الصلاة والسلام كلها مندهج بركات وانوار وكبلا وفخض عز وجل عز ذلك
في كتابه ونبه عليه حيث قال في الحشم غير الله فانعموا به عليكم الله وعموم الناس
بالاتباع فيفض حفيظة التابع والذوق للام والعدل والعدل وغير ذلك وجه الترم
من اجعل الصلابة كشم ومن تسمه وجده **واما** ايضا التبر جمع الله تعالى
فانهم كانوا غير مو العديت اعظم الاحترام حتى انه كل عندهم مثل الفيران
ويستطون من الفاظهم وحرره احكاما وعلها ينمو فوا عذما يصعب اما
احترامهم للحدث **فصل** في ذلك ما حكى عن مالك رحمه الله تعالى حين اتاه الخليفة
البيضاقي باطاعه بالخروج فلما خرج فقال الخليفة يا مالكة ما لت تذل الامراء فقال
لا والله الا ان سمعت محمدا انك تلج بالنسب عن الحديث وكنت على غير طهارة
فكرت ان اتكلم به وان اعلم غير طهارة فما عملت شيئا الا ان توطأت وخرت **ومن**
ذلك ايضا ما حكى عنه ان كان اذا جلس اليه الفقهاء لا يدخلهم يسلمه طاء
يرعدون فاما خبرهم انهم يردون العفة فرج علم الحالة التي يجدونه عليها وان خبرهم
انهم يردون الحديث تطهي وتطيب وليس احسن ثيابهم ويغتر بالمسك والعود ثم
جلس للحديث ومثلهذا اعتد كثير **فصل** في شأنه التعظيم لهذا اسمي امير
المؤمنين والحدث **واما** استنباطهم للحكام من الفاظ الحديث وتبع هو اجد **فصل**
في ذلك ما رو عن مالك رحمه الله تعالى في الاحكام التي استخرجها من قوله عليه الصلاة
والسلام واذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا تفتقروا احد ما له رجع الله من
هذه الحديث ثلثة احكام **الاول** ان الشفعة لانكوا اللشركاء للجار وان كان
مالا لانه لا يسمي شريكا **الثاني** ان الشفعة لانكوا الاي ما ينقسم وما لا ينقسم
لانشعة

ومر
ع
ع

لانشعة فيه ما ليرفوله فاما انقسمت او وقعت الحدود **الثالث** انكوا الاي الارض
او ما ينسج لها باليرفوله فاذا حرمت للصر ولا للصر ولا انكوا الاي الارض ومنزل
هذه اعنه وغيره من الايعة كشم ومن تسمه هذه **هفتم** النسر مشروقة على الدوام
لما ذكرها واو هو ان تلحق خبرا غير تروى في ذلك الايام مراد ان تفتح به الايام
تسويها الا ان غير من بعض من الاصل اجزاء تلك المعاني وما كانت النسر في ذلك
اكتن فاجبه الى ذلك جاه ان يعجز الله واياه بذلك ومن فراه بعهده بصور ووهذا
الكتاب تختم على جعل من در في ارض الشريعة وستصار غايبها وادابها واحكامها
والاشارة الى الحقيقة بحقيقتها والاشارة الى حكمة الجمع بين الحقيقة والشريعة
وتيسر الطريقة الناجية التي اشار عليه الصلاة والسلام والاشارة الى بيان احكامها
والتحذير عنها وما استدللت على محض الوجه التي طهي من الحديث بانها الفيران
وباديات تناسها وتقوم بها فمضها بالالفك ومنها بالصعني وانعت بعض
ذالك عما يمان ليستحق العهم بها وليتيسر بها المحني وبما نشي في بعض المواضع
التي شية من توييح النسر عن عملها لعلها تشبه عن عملتها واو عتد فيه شية
من بيان حفة الصلابة والادابهم وما يستنبط من احكامهم وعجزهم في نقلهم
وحسن خالجانهم وما يستنبط من ذلك من اداب الشريعة اذا تعرض لفظ الحديث
لشيء من ذلك لانه لا ينبغي ان يجعل عشيء من ذلك انهم هم الصفة العفرون
والخبرة الرفعور وقد قال العلماء في معنى قوله تعالى وينبغي غير سبيل المؤمنين قوله
ما تولوا العراء بذلك الصلابة والصحرو وانهم هم الذين تلغوا مواجدة الخطاب
بذواتهم السنية واشفقوا عس السوال عما وقع في النور من محض الاشكال
مجاوهم عليه للصلاة والسلام باحسن جواب وينزلهم بانهم يسمعونوا وهموا
وعملوا واحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا بلصع العض العظيم علينا

مكتوب

تسعة
ع
ع